جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص: مظاهره وآثاره

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

عليان ديهية

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ حمادوش أنيسة

لجنة المناقشة:

- د/ ارتباس ندير، أستاذ محاضر "**ب**"، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/ حمادوش أنيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري.....مشرفة ومقررة
- أ/ حامل صليحة، أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2021 /12/13

بسم الله الرحمن الرحيم

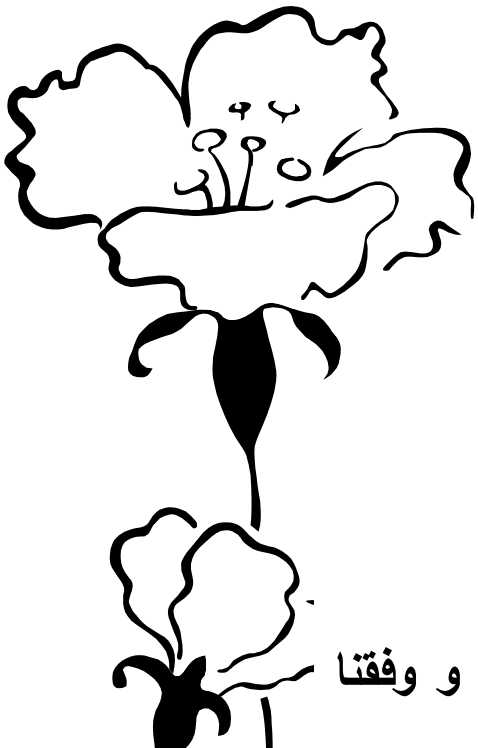

شكر وعرفان

نحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعمنا نعمة العلم و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذتي الفاضلة الدكتورة حمادوش أنيسة التي لم تبخل علي من وقتها الثمين رغم انشغالاتها الكثيرة بالعون والتوجيه والنصيحة والتصويب فكان العمل تحت إشرافها متعة فكرة وراحة نفسية أطال الله وبارك في عمرها.

ديهية

يرتكز اقتصاد كل دولة على مجموع من المؤسسات من كلّ حجم أو شكل، فهذه المؤسسات المنظمة في كل شركات تجارية مدنية أو تجارية تمثل الإطار القانوني والاقتصادي لكل استثمار مهما كان نوعه.

لا يقتصر مزاولة النشاط التجاري على الأفراد فقط، بل تزاوله جماعات من الأشخاص أو الأموال في شكل قانوني هو "**الشركة**" ونظرا لاتساع وتنوع المشاريع التجارية والصناعية والتي ليس باستطاعة الأفراد بمفردهم القيام بها لما تتطلبه هذه المشاريع من مجهودات وإمكانيات مالية باهظة، قام الأشخاص بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم تحقيق هذه المشروعات الكبيرة.

وتعتبر الشركات التجارية من أهم الظواهر الاجتماعية حيث، وجدت في جميع العصور منذ بدء حياة الإنسان. ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الشركات، ونظرا لسيطرتها على جانب هام من النشاط الاقتصادي، أخذت هذه الأخيرة في تطور و اتساع لتلبية حاجات الذات في مختلف المجالات، ومع مرور الوقت ظهرت شركات كبرى تجاوزت بنشاطها حدود الدولة الواحدة و المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات.

تتفرع الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، منها شركات الأشخاص والتي تشمل كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، و شركات الأموال والمتمثلة في أساسا في شركة المساهمة، أما النوع الثالث والأخير فيتمثل في الشركات المختلطة والتي تضم ثلاثة أنواع من الشركات وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم.

وإذا كانت شركات الأموال و الشركات المختلطة تقوم أساسا على الاعتبار المالي، فإن شركات الأشخاص التي يطغى عليها الطابع التعاقدي، فتقوم على الاعتبار الشخصي والذي يضمن لها استمرارها و سيرها بشكل دائم، إذ يعد حجر الزاوية في إنشاء هذا النوع من الشركات.

ويقصد بالاعتبار الشخصي أن كلّ شريك في شركة الأشخاص سواء في شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة أو شركة المحاصة إنما قد أقدم على الاشتراك في الشركة بالنظر إلى شخصية شركاءه الآخرين، وما يحضون من ثقة وكفاءة وحسن التفاهم ومعرفة الشركاء بالأمور التجارية و في قدراتهم المالية. لذا، فإن العلاقة بين شركاء هذا النوع من الشركات هي علاقة قوية جدا كالعلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة تماما، وذلك بوجود الثقة المتبادلة فيما بينهم.

إن مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص بمختلف أنواعها لدى تكوينها، يتم استمرار أثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة. بالتالي، لا يجوز لأي شريك التنازل عن حصته للغير وذلك لمساس هذا التنازل بمبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

أكثر من ذلك، فإن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات يؤدي إلى مساءلة جميع الشركاء باستثناء الشركاء الموصون مساءلة غير محدودة عن التزامات الشركة من تأثير الاعتبار الشخص على مصير هذه الشركات.

على هذا الأساس، وبالنظر إلى التأثير الكبير لمبدأ الاعتبار الشخص على مراحل حياة الشركة التجارية ارتأينا دراسة هذا الموضوع وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية المتمثلة: **مدى تأثير مبدأ الاعتبار الشخصي في النظام القانوني لشركات الأشخاص؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا دراسة هذا الموضوع بإتباع خطة مقسمة إلى فصلين أساسيين، بحيث تم التطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في مرحلة تأسيس الشركة، ثم دراسة تأثير مبدأ الاعتبار الشخصي على شركة الأشخاص في مرحلة ما قبل التأسيس أي مرحلة تحضير عقد الشركة، ثم إلى مظاهر الاعتبار الشخص في مرحلة التأسيس أي مرحلة إبرام العقد **(الفصل الأول)**.

أما في القسم الثاني من هذه الدراسة، فلقد حاولنا إبراز مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء سير الشركة وفي مراحل إدارتها، وامتداد تأثير هذا المبدأ إلى مرحلة انقضاء الشركة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخصي

في مرحلة تأسيس الشركة.

ترتكز شركات الأشخاص في تكوينها على مبدأ الإعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة، أو أثناء إدارة وتسيير الشركة، وكذا أثناء تعامل هذه الشركة مع الغير.

وعليه، فإن مبدأ الاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء وذلك بالنظر إلى مؤهلتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية أو التجارية، بحيث تختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة، وكذا مكانة الشريك ومدى تمتعه بصفة التاجر ونطاق مسؤوليته في الشركة، فيما إذا كانت في حدود الحصة التي ساهم بها أو إمكانية مساءلته حتى في أمواله الخاصة.

إن تأسيس شركات الأشخاص على وجه الصحيح يتطلب ضرورة توفر جميع الأركان الموضوعية سواء العامة أو الخاصة، إلى جانب توفر الأركان الشكلية.

وعليه سيتم إبراز مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما قبل تأسيس الشركة(**المبحث الأوّل**)، ثم نحاول التطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة

ما قبل تأسيس الشركة

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، حيث تحتل شخصية الشريك مكانة هامة في الشركة، فهي بمثابة الباعث في التعاقد من أجل تكوين الشركة.

وتشترط مختلف التشريعات في تكوين الشركة توفر شروط معينة في الشخص الذي يرغب الإنضمام إلى شركة من شركات الأشخاص، فهذه الشروط مطلوبة في الشريك في مرحلة ما قبل تأسيس الشركة حيث يتجسد فيها مظهر الاعتبار الشخصي(**المطلب الأوّل**).

كما يتجسد مظهر الاعتبار الشخصي من حيث مسؤولية الشريك في الشركة(**المطلب الثاني**)، وكذا من حيث الحصص المساهم بها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث

الشروط الواجب توفرها في الشريك

تمر عملية تأسيس وتكوين الشركة التجارية بصفة عامة وشركات الأشخاص بصفة

خاصة بمرحلة تحضيرية لعقد تكوين الشركة، ونظرا لقيام هذا النوع من الشركات على الإعتبار الشخصي، فقد إشترط القانون التجاري الجزائري توفر شروط هامة في هذه المرحلة والتي يظهر من خلالها تأثير الاعتبار الشخصي سواء من حيث الأهلية المطلوبة في الشركاء(**الفرع الأوّل**)، وإمكانية ترشيد القاصر لمزاولة النشاط التجاري من خلال الانضمام إلى الشركة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الأهلية التجارية للشريك

تعتبر الأهلية القانونية أهم مميزات الشخصية القانونية، لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو الإعتبارى بممارسة أي نشاط ما لم يكن مصابا بأحد عوارض الأهلية. والأهلية هي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأهلية تقسم إلى نوعين، أهلية الوجوب وأهلية الأداء[1].

فأهلية الوجوب، تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق إذ تلازم الشخص منذ ولادته وتستمر إلى حين وفاته، وفي بعض الأحيان تثبت قبل الولادة كما هو الحال بالنسبة للجنين أذ يكون له الحق في الميراث من مورثه، وحقه في الوصية ممن يوصى له.

أما أهلية الأداء، فتعني صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد بها قانونا وتحمل التزاماتها. وصلاحية الشخص لمباشرة الأعمال أو التصرفات القانونية بنفسه تعتمد في وجوبها وفي مداها على ما يتوفر عند الشخص من إدراك وتمييز، أي وجود الإرادة الواعية المدركة.

1-**محمد الصغير بعلي**، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون-نظرية الحق، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر؛ د س، ص 150.

وأهلية الأداء قد تكون معدومة، أو ناقصة أو كاملة تبعا لإنعدام أو نقص أو إكتمال العقل والإدراك عند الشخص، ويترتب على ذلك إمكان تمتع الانسان بأهلية الوجوب فقط دون أهلية الأداء، فيستطيع أن يكون صاحب حق أو مكلفا بإلتزام دون أن يكون صالحا لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه، بحيث تنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع:

1- **تصرفات نافعة نفعا محضا:** وهي التصرفات التي تعود بالنفع نفعا محضا و بالربح مقابل ما يعطيه، فهي إذا تعود على من يقوم بنفع محض، كقبول للهبة.

2- **تصرفات ضارة ضررا محضا:** وهي التصرفات التي يترتب عليها إفتقار من يباشرها دون مقابل يأخذه، وتعود على من يقوم بها بضرر محض كهبة الشخص لماله، أو إبرامه؟؟؟؟؟ لمدينه.

3- **تصرفات دائرة بين النفع والضرر:** وهي التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة، فلا يترتب عليها إفتقار محض ولا إغتناء محض لأنها تقوم على مبدأ المعاوضة، بحيث يعطي الشخص شئ ويأخذ في ذلك مقابل. وتشمل هذه التصرفات أعمال التصرف وأعمال الإدارة.

ويعد الانضمام إلى الشركة كشريك من التصرفات التي تدخل في صنف التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأنها تتحمل الربح والخسارة[1]، لذلك اشترط المشرع في الشخص الشريك التمتع بالأهلية الكاملة والمحددة بسن 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرّشد تسعة عشر(19) سنة كاملة** " [2] .

1- **محمد الصغير بعلي**، ، الـذكر السـالف ، ص 150.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر. عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

غير أنه بالرّجوع إلى القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد حدد سن الأهلية التجارية بـ18 سنة بتوفر شروط، حيث أن الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة لا يمكن له مزاولة التجارة، وهذا ما تؤكده المادة 05 بنصها على ما يلي:" **لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية .....**"[1].

الفرع الثاني

ترشيد القاصر لمزاولة

النشاط التجاري.

يقصد بالترشيد منح ترخيص للقاصر البالغ من العمر 18 كاملـة لممارسة التجارة بالرّغم من عدم بلوغه سن الرّشد وهو 19 سنة، وترشيد القاصر لا يكون في جميع الأحوال بل في حالة الاستثنائية كوفاة الأب التاجر أو مرضه.

فيحق للقاصر في مثل هذه الحالات أن يكون شريكا في شركة من شركات الأشخاص، حيث يسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، وتمتد هذه المسؤولية إلى القاصر المرشد للاتجار، بحيث يكون في هذه الحالة في حكم الرّاشد ويتحمل بذلك المسؤولية كباقي الشركاء.

يتطلب ترشيد القاصر لمزاولة التجارة توفر شروط[2] نصت عليها المادة 5 من القانون التجاري الجزائري و هي:" **لا يجوز ترشيد القاصر إلا إذا بلغ سن الثامنة عشر كاملة**

1- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم.

2-**لعيد عبد الحليم**، مظاهر الإعتبار الشخصي في الشركات التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال لسنة 2016-2017، ص 18.

فيجوز له في هذه الحالة مزاولة النشاط التجاري، وذلك بعد الحصول على إذن من وليه أي الأب أو يكون الإذن من الأم وفي حالة وفاة الأب أو غيابه أو تجريده من السلطة الأبوية أو عدم تمكنه من ممارسة السلطة لسبب من الأسباب، وفي حالة غياب الوالدين بسبب الوفاة أو تجريدها من السلطة الأبوية، في هذه الحالة ترجع صلاحية منح الإذن إليه ومصادق عليه من طرف المحكمة، فيجب أن يقدم الإذن لكتابها بالاتجار مرفقا بطلب تسجيل في السجل التجاري"[1].

إن هدف المشرع من وضع هذه الشروط هو حماية مصلحة القاصر من الذي يتعامل معه، فإذا توفرت هذه الشروط جاز للقاصر مزاولة النشاط التجاري كما جاز له أن يكون شريكا في الشركة، و يكتسب صفة التاجر إذا ما إذا تعلق الأمر بشركة التضامن مثلا[2].

المطلب الثاني

مظاهر الإعتبار الشخصي من حيث طبيعة مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص.

تقوم شركات الأشخاص على مبدأ الاعتبار الشخصي، وأساس هذا المبدأ هو الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى، ويترتب عن ذلك مسؤولية الشركاء على التزامات الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية فيما بين الشركاء**(الفرع الأوّل)**، كما تكون المسؤولية تضامنية بين الشركاء تجاه الغير المتعامل مع الشركة**(الفرع الثاني)**.

1- أمر رقم 75-59، من القانون التجاري، السالف الذكر.

2-**لعيد عبد الحليم**، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الأوّل

مبدأ التضامن بين الشركاء

يعد مبدأ التضامن فيما بين الشركاء عن ديون الشركة من أهم مظاهر الاعتبار الشخصي، فهذه المسؤولية من النظام العام لا يجوز مخالفتها، بحيث لا يستطيع الشركاء الإتفاق فيما بينهم على إعفاء أحدهم أو أكثر من المسؤولية التضامنية تجاه دائني الشركة وفيما بين الشركاء أيضا، وهي من الخصائص المميزة لشركات الأشخاص.

يكون مبدأ التضامن بين جميع الشركاء وقت نشوء الالتزام، سواء كان الشركاء من المديرين أو غير المديرين، وسواء كان اسمهم ظاهر في عنوان الشركة أم لا. ويقصد بتضامن الشركاء، قيام أحد الشركاء بالوفاء بكل ديون الشركة عن على أن يعود على بقية الشركاء كل بقدر حصته التي ساهم بها، فإذا كان أحد الشركاء معسرا تحمل تبعية هذا الإعسار الشريك الذي وفي بالدين وسائر الشركاء كل بقدر حصته[1].

وعليه، يعتبر جميع الشركاء في شركات الأشخاص باستثناء الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن، هذا ما يؤكده المشرع الجزائري صراحة في نص من المادة 551 من القانون التجاري

1-**باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي الفراوي**، القانون التجاري، الشركات التجارية، المبادئ العامة، شركات الأشخاص، شركة القطاع العامة، شركات الاشتراكي الشركات المختلطة، الطبعة الثانية، العتك للنشر والتوزيع المكتبة القانونية بغداد؟؟؟؟؟؟، القاهرة، بغداد أم القاهرة ؟؟؟؟؟ 2007، ص ص 65-66.

الجزائري الفقرة الأوّلى بنصها على مايلي:"**للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة** "[1].

والمسؤولية الشخصية للشريك في شركات الأشخاص هي مسؤولية مطلقة تشمل كافة ديون الشركة، كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، وذلك على أساس أن التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا، وبالتالي يعد باطلا كل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير، وإن كان صحيح في مواجهة باقي الشركاء[2].

الفرع الثاني

مبدأ التضامن فيما بين الشركاء

في مواجهة دائني الشركة.

تكون مسؤولية جميع الشركاء مسؤولية تضامنية، إذا يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن، والتضامن يقوم فيما بينهم وفيما بين كل شريك والشركة كشخص معنوي.

يترتب على هذا التضامن السلبي، حق دائني الشركة في مطالبة الشركة أو في مطالبة أي شريك بأن يدفع ما على ذمة الشركة من ديون دون أن يكون له الحق في أن يتمسك بميزة التجريد أو بميزة التقسيم، كما هو الحال بالنسبة للمدين بدين مدني، بمعنى أنه

1-أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

2-**عزيز عكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 95.

لا يجوز للشريك في الشركة أن يجبر دائن الشركة على مطالبة المدين الأصلي أي الشركة بغرض التنفيذ على أموالها الخاصة قبل الرّجوع على أموال الشريك.

وتجدر الملاحظة أن قضاء المحاكم الفرنسية لم يسمح لدائني الشركة الرّجوع على الشركاء إلا بشرط وهو إعذار الشركة، وإذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها جاز لدائني الشركة التوجه نحو الشركاء، وهذا لا يعني أن دائني الشركة مجبرون على التنفيذ على أموال الشركة قبل الرّجوع على الشركاء، وإنما المقصود بذلك مطالبة الشركاء بالوفاء بديونها وتحديد ميعاد لها لإجراء هذا الوفاء، فإذا انقضى هذا الميعاد كان لدائني الشركة الحق في مطالبة أي شريك يختاره بالوفاء بديون الشركة و أن ينفذ على ذمته المالية الخاصة، هذا هو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الصادر عام 1966[1].

لقد أخذ القانون التجاري الجزائري بهذا الحكم في نص المادة 551 الفقرة الثانية والتي تؤكد على ما يلي:" **لا يجوز لدائني الشركة مطالبته أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.....** "[2].

إن الشركاء المتضامنون تبعا للنص المذكور أعلاه ليسوا بمدينين أصليين للشركة حتى يحق لدائني الشركة مطالبتهم دون الرّجوع مسبقا على الشركة، بل هم مجرد كفلاء متضامنين مع الشركة. ومن المقرر أن الكفيل المتضامن لا يملك الدفع في مواجهة الدائن بتجريد المدين المكفول من أمواله قبل الرّجوع عليه والدفع بتقسيم الدين بينه وبين بقية الكفلاء[3].

1-**عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 222.

2- أامر رقم 75-59 متضمن قانون تجاري، السالف الذكر.

3- **عمار عمورة** ، السالف الذكر، ص 222.

المطلب الثالث

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث أنواع الحصص المساهم بها.

تشترط جل التشريعات عند تأسيس الشركة على كل شخص يرغب في الإنضمام إلى شركة ضرورة الإسهام بحصة تدخل في رأس مال الشركة، حيث يتوقف اكتساب صفة الشريك على ضرورة إسهام أو تقديم الشخص حصة، وهذا مهما كان نوع الشركة أو شكلها.

ويشترط في هذه المساهمة، أن تكون محددة، ومشروعة، وحقيقية ومملوكة للشريك نفسه، بحيث لا يعتد بالإسهامات الصورية.

وعليه، يلتزم كل شريك بأن يساهم في تكوين رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام للدائنين عن طريق تقديم الحصة. ويختلف نوع الحصص المساهمة بها من شريك لآخر(**الفرع الأوّل**)، كما تختلف طريقة الإسهام بهذه الحصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

أنواع الحصص المساهم

بها من طرف الشريك.

يعتبر تقديم الحصص ركن أساسي ترتكز عليه كل الشركات بما فيها شركات الأشخاص، فلتأسيس الشركة، لابد على كل متعاقد أي الشريك أن يلتزم بتقديم حصة للشركة، ومجموع هذه الحصص المقدمة تكون الضمان العام لدائني الشركة، وتنقسم الحصص التي يمكن أن يساهم بها الشريك إلى ثلاثة أنواع.

أوّلا: الحصة النقدية.

تتمثل الحصة النقدية في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك للشركة مساهمة منه في تكوين رأسمال الشركة، ويتم تقديم هذا النوع من الحصة مباشرة أمام موثق عند التوقيع على العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة، ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به للشركة نتيجة التأخير، هذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي : "**إن كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة فلم يقد هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض** "[1].

ويبقى الشريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فالعلاقة بين الشريك والشركة هي كعلاقة الدائن بالمدين، ويكون الشركاء متضامنون بالنسبة للالتزامات التي تترتب أثناء فترة تأسيس الشركة وحتى قبل قيدها في السجل التجاري[2].

ثانيا: الحصة العينية.

1-أمر رقم 75-59 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2-**نادية فوضيل**، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 34.

يمكن للشريك المساهمة بحصة عينية، وقد تكون الحصة العينية عبارة عن عقار كقطعة أرض تقام عليها منشآت المشروع، وقد تكون عبارة عن منقولات تستخدم في نشاط المشروع كالآلات والمعدات أو النشاطات...إلخ، وقد تكون الحصة العينية عبارة عن منقول معنوي، كحصة في الشركة، أو حق منفعة أو أي حق حق عيني آخر يدخل في طرف المساهمة بالحصة أو قاعدة تجارية[1].

ثالثا: الحصة من عمل.

قد تتمثل مساهمة الشريك في الشركة في شكل عمل يتعهد الشريك بتقديمه، هذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري: "**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه الشركة وجب عليه أن يقدم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام شركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها، غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك** "[2].

إن العمل الذي يصح تقديمه كحصة في الشركة هو العمل الفني، كالخبرة الفنية، أو الإدارة أو التسويق أو براءة الإختراع أو علامة التجارية أو غير ذلك.

ويجب أن يرتبط هذا العمل ارتباطا وثيقا بغرض الشركة، وأن تجني الشركة من وراء نفعا ماديا، لذا فإن العبرة من العمل المساهم به ليس طبيعته بل بأهميته بالنسبة للشركة.

وعليه، أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من المساهمات في شركات الأشخاص فقط دون شركات الأموال، لكن بعد تعديل القانون التجاري في 2015 بموجب القانون رقم 15-20 المشرع أجاز الجزائري بالإسهام بحصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1-**حاك ليليا والدباغ فاطمة**، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة. د.س. ص 22.

2- أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

وتجدر الملاحظة، أنه لا يجوز للشريك أن يزاول هذا العمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، أو لحساب شركة أخرى منافسة، وإلا اعتبر ذلك منافسة غير مشروعة[1].

وجدير بالملاحظة كذلك أن هذا النوع من الحصص لا يدخل في تكوين رأسمال الشركة، لأنه لا يجوز التنفيذ على حصة من عمل خلافا لأنواع الحصص الأخرى النقدية والعينية.

وتقوم الحصة من عمل على الاعتبار الشخصي، حيث يقوم أن المساهم بهذه الحصة يضع نفسه وخبرته الخاصة ومهارته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة التي يرغب الانضمام إليها.

وبالنظر إلى مختلف هذه العناصر الشخصية المتعلقة بكفاءته، فإنه يتم قبول انضمامه إلى الشركة، وذلك لأن شخصية تلعب دورا هاما وأساسيا في الشركة حيث لا يمكن تحول مختلف هذه العناصر إلى الشركة إلا من الطرف صاحبها، وهذا مظهر من مظاهر الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص[2].

أما بخصوص الثقة التي هي أساس مبدأ الاعتبار الشخصي، والتي تقوم عليها شركات الأشخاص، فإن المشرّع الجزائري في نص المادة 420 من القانون المدني الجزائري قد نص على ما يلي : " **لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يمكن له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية** " يتضح لنا من نص المادة خلال أنه لا يجوز أن يساهم

1-**عزيز العكلي**، السالف الذكر، ص40.

2-**بلعيساوي محمد الطّاهر**، الشركات التجارية-النظرية العامة والشركات الاشخاص-الجزء الأوّل، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 35.

الشريك بما يتمتع به من نقود وثقة مالية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يمكن تقويم هذه الحصة نقدا، كما أنه لا يمكن التنفيذ عليها[1].

الفرع الثاني

طرق المساهمة بالحصص

في الشركات التجارية.

يتم الإسهام الحصة العينية للشركة بطرقتين، أما أن تقدم كل الحصة على سبيل التمليك **(أولا)**، على سبيل الانتفاع **(ثانيا)**.

أوّلا: الإسهام بالحصة على سبيل التمليك:

يعني أن الشريك قد تخلى بصفة نهائية عن ملكيته للحصة، حيث تخرج من ذمته المالية وتدخل في الذمة المالية للشركة، وتصبح جزء من الضمان العام للدائنين، ويمكن في هذه الحالة توقيع الحجز عليها، كما يجوز للشركة التصرف فيها.

فلا يجوز للشريك في هذه الحالة التمسك باسترداد حصته العينية التي تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع في حالة إنقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب[2].

ويسري على تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك، أحكام عقد البيع فيما يخص ضمانها إذا ما هلكت الحصة أو ظهر فيها عيب من العيوب التي تؤدي إلى فقدان أو

1- أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2-**عبد الرّحيم السلماني**، الوجيز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، د دار لنشر، د بلد نشر. 2019-2020، ص 21.

إنقاص قيمتها، هذا ما يستفاد من مضمون نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري التي جاءت بما يلي:"**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسير فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص** "[1].

تختلف اجراءات نقل هذه الحصص باختلاف نوع الحصة، فإذا كانت الحصة عقارا، فهنا يجب القيام بإجراءات التسجيل العقاري لانتقال الحصة إلى الشركة. أما إذا كانت منقولا، فهنا يتم تطبيق الإجراءات الخاصة بنقل المنقول، والتي تتم عادة عن طريق نقل الحيازة وتسليم الحصة إلى الشركة. أما إذا كانت الحصة منقولا معنويا، كبراءة الاختراع، أو كانت عبارة عن قاعدة تجارية، وجب في هذه الحالة القيد والتأشير على ذلك في السجل التجاري[2].

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا هلكت الحصة قبل تسليمها للشركة لسبب لا يد للشريك فيه، فلا تلتزم الشركة بهذه الحصة ولا تعتبر أن الشريك قد قدم الحصة. وفي حالة إذا وقع الهلاك بعد إعذار الشركة بتسليم الحصة، فإنه طبقا للمادة 369 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي : "**إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع** ".

أما في حالة إنتقاص قيمة الحصة قبل تسليمها للشركة، فهنا يلتزم الشريك بضمان الاستحقاق، وكذا ضمان العيوب الخفية وعدم التعرض طبقا للمادة 370 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "**إذا إنقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف إصابه جاز للمشتري، وإما أن يطلب فسخ إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإما بيع وإما يبقى البيع مع إنقاص الثمن** ".

1-المادة 422 من أمر رقم 75-58 يتضمن قانون مدني، السالف الذكر.

2-**عبد الرّحيم السلماني**، السالف الذكر، ص 22.

ثانيا: لإسهام الحصة على سبيل الانتفاع:

على خلاف الحالة الأوّلى، فانه في هذه الحالة يتم تقرير حق الانتفاع الشخصي للشركة الحصة، فلا تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة بل يقتصر الأمر على مجرد الانتفاع بالحصة طوال مدة بقاء الشركة، وبالتالي لا تملك الشركة أي حق عيني على هذه الحصة بل مجرد حق شخصي. وتقرير المساهمة في هذا النوع من المساهمة هو عبارة عن إيجار يكون مقابله الحصول على حقوق إجتماعية في الشركة[1].

وفي هذا النوع من المساهمة، يتم تطبيق أحكام عقد الإيجار طبقا للمادة 422الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري: "...**أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك** ".

ويتميز هذا النوع من الإسهام في إحتفاظ الشريك بملكية حصته إذ لا يجوز للشركة التصرف فيها، وإذا هلكت الحصة فهي تهلك على صاحبها وعليه تقديم حصة أخرى وإلا تم إخراج الشريك من الشركة طبقا لنص المادة 481 الفقرة الأوّلى من القانون المدني الجزائري(معدلة):" **إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا بفسخ الإيجار بحكم القانون** "[2].

ويلتزم الشريك بالضمان تجاه الشركة طبقا للمادة 483 من القانون المدني الجزائري، وتلتزم الشركة بالمحافظة على الحصة إلى حين ردها إلى الشريك عند انقضاء الشركة، أو عند انتهاء عملية تصفية.

1-**فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 33.

2-المادة 481 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

ونلاحظ أنه خلافا للأحكام العامة و الخاصة بعقد الإيجار التي تفرض دفع بدل الإيجار كمقابل للانتفاع بالعين المؤجرة، ويتلقى المساهم بحصة على سبيل الانتفاع كمقابل نصيبه من الأرباح، كما يتحمل نصيبه من الخسائر مع باقي الشركاء.

المبحث الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي في إبرام عقد الشركة.

يشترط لتأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن كل الشركات ضرورة توافر أركان موضوعية عامة و التي يشترط توفرها في كل العقود، وهي الرّضا والمحل والسبب، وتمتع الشريك بالأهلية القانونية لمزاولة التجارة.

ويتطلب إلى جانب صحة عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، بالإضافة إلى اشتراط كتابة العقد وشهره ونشره والتي تعد بمثابة الشروط الشكلية. واشتراط كتابة عقد الشركة يفترض احتواء العقد التأسيسي على مجموعة من البيانات أهمها تحديد عنوان الشركة والذي يتضمن عادة أسماء الشركاء أو أحدهم(**المطلب الأوّل**).

وإذا كان من الضروري إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي، فإن ذلك يشترط أن يحمل العقد توقيع جميع الشركاء على محتوى هذا العقد(**المطلب الثاني**)، كما يتضمن اتفاق الشركاء على عدم جوازية تداول حصص الشركاء التي تم الإسهام بها، والذي يتجسد فيه مبدأ الاعتبار الشخصي(**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخصي

وعنوان الشركة.

في شكل محرر رسمي لدى الموثق حتى يعتد بالعقد، ويتضمن هذا العقد مجموعة من البيانات للتمييز بين شركة وأخرى ، ومن بين هذه البيانات ما يخص عنوان الشركة الذي يتجسد فيه الاعتبار يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وتتم الكتابة الشخصي.

وعليه، سيتم إبراز مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث تحديد عنوان الشركة(**الفرع الأوّل**). ولما كان عنوان شركات الأشخاص يتضمن عادة إسم أحد أو كل الشركاء، فإن ذلك يرتب مسؤوليتهم على التزامات الشركة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

ضرورة تحديد عنوان الشركة.

تتميز شركات الأشخاص سواء كانت شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، والذي تتعامل به مع الغير وتوقع به في جميع معاملاتها، ويضم عنوان الشركة أسماء الشركاء كلهم أو بعضهم أو أحدهم متبوعا بكلمة " **و شركائه**".

وتشترط المادة 552 من القانون التجاري الجزائري إضافة عبارة " وشركائه " بشكل إلزامي وذلك حتى يتضح للغير أن هناك شركاء آخرون في الشركة.

وإذا تكونت الشركة من أفراد عائلة واحدة، جاز أن يقتصر العنوان على ذكر صلة القرابة بإضافة كلمة و"**أولاده** " أو"**أبنائه** " أو "**إخوانه** "[1].

ونظرا لأهمية عنوان الشركة لما له من أثر في تعامل الغير مع الشركة، فإنه لا يجوز إدخال اسم أجنبي في عنوان الشركة من غير الشريك فيها، ويترتب على ذلك أنه إذا انسحب أحد الشركاء أو توفي و استمرت الشركة مع باقي الشركاء أو مع ورثته ، يجب حذف اسمه من العنوان ويعد هذا بمثابة تأكيد على مظهر الاعتبار الشخصي من حيث تحديد عنوان الشركة.

وعليه، يترتب أثر هام في حالة عدم شهر عقد الشركة، حيث إذا تم تحرير عقد الشركة في الشكل الرّسمي ولم يتم شهره وفق ما نص عليه القانون ترتب عن ذلك البطلان الخاص للعقد بسبب إهمال الشركة عن القيام بالإجراء الشكلي.

ولقد تطرق المشرّع الجزائري لهذه المسألة بالنص على أنه يطلب في شركات الأشخاص وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النّشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة إتجاه الغير بسبب البطلان[2].

1-**إلهام تمانسي وخولة حفوزظة**، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2017-2018، ص 08.

2-**رزق العربي بن مهيدي**، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 5.

الفرع الثاني

عنوان الشركة ومسئولية الشركاء.

يضم إسم الشركة إما أسماء جميع الشركاء وهو أمر سهل إذا كانت تتكون من شريكين أو ثلاث، لكن إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء فإنه من الصعب ذكر كل الأسماء. وبالتالي يتم الاكتفاء بذكر اسم واحد او اثنين من الشركاء مع إضافة عبارة "**وشركائه**"،

أما إذا كانت الشركة من الشركات التي تتكون من أفراد عائلة واحدة، فيكفي ذكر اسم العائلة مع إشارة إلى نوع القرابة مثلا شركة فلان "**وأبنائه** "أو "**إخوانه** "[1].

وعليه، إذا ذكر اسم الشركاء أو أحدهم في عنوان شركة التضامن، فإن ذلك يجعله مسؤولا مسؤولية تضامنية على ما يترتب على الشركة من التزامات، و هذا من شأنه أن يعطي الثقة للغير للمتعامل مع هذه الشركة، بحيث يمكن أن يرجع إلى أحد الشركاء للحصول على كل حقوقه ، لكونه مسؤول بالتضامن عن ديون الشركة.

ويترتب على كل شريك يظهر اسمه في عنوان الشركة مسؤولية تضامنية عن كل ديون الشركة. غير أنه يختلف الأمر بالنسبة للشركة التوصية البسيطة، حيث تحتوي هذه الشركة على نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون، بحيث يحتوي عنوان

1-**إلهام تمانسي**، السالف الذكر، ص 10.

هذه الشركة على أسماء الشركاء المتضامنون فقط، ولا يظهر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريك الموصى لا يسأل إلا بمقدار حصته[1].

ويترتب على ذكر اسم الشريك الموصى إلى جانب أسماء الشركاء المتضامنون في عنوان الشركة اختلاط الأمر على الغير، فيعتقد الغير أن هذا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة وتضامنية، فيمنح الشركة ثقة و ائتمان، ثم يفاجأ فيها بعد ذلك أن هذا الشريك هو شريك موصى و غير مسؤول إلا في حدود حصته فقط.

أما بالنسبة لشركة المحاصة، فلا أشكال فيها لأنها معفية من الإجراءات الشكلية. بالتالي لا يظهر عنوان الشركة، ولا أسماء الشركاء، غير أن المدير المحاص الذي يتعامل بإسم الشركة هو المسؤول عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مع باقي الشركاء.

ويتمتع عنوان الشركة بالحماية القانونية، إذ تستطيع الشركة في حال إختيار شركة أخرى اسم مشابه لإسمها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، متى توفرت شروط رفع هذه الدعوى[2].

المطلب الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي عند التوقيع

على عقد الشركة.

1-**المرجع نفسه**، ص12.

2-**إلياس نصيف**، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرّابع، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، د دار النشر؛ د بلد النشر، 1991، ص 69.

اشترط المشرّع الجزائري ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي، أي تحريره لدى الموظف العام حتى يعتد به، كما يجب أن يتضمن عقد الشركة بيانات مهمة مثلا أسماء الشركاء وألقابهم والعنوان التجاري للشركة وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة، ورأس المال الجاهز وتاريخ إنشاء الشركة ونهايتها.

ويمكن للشركاء إضافة بيانات أخرى، وفي الأخير يشترط التوقيع على عقد التأسيسي الشركة. والتوقيع على العقد التأسيسي للشركة، يكون إما عن طريق التوقيع الشخصي للشريك(**الفرع الأوّل**)، أو عن طريق التوقيع بالوكالة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

ضرورة توقيع الشريك على العقد

التأسيسي الشركة.

اشترط المشرع الجزائري التوقيع على العقد التأسيسي وفق المواد من 550 الى 552 من القانون التجاري الجزائري، ويتضح من مضمون هذه المواد أنه بمجرد أن يفرغ العقد في قالب رسمي يكتسي العقد المبرم بين الشركاء الصفة التجارية، وبعد إتمام إجراء القيد في السجل التجاري يكتسب كل الشركاء صفة التاجر.

ويترتب على ذلك، المسؤولية التضامنية للشركاء عن كل ديون الشركة. وبما أن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة، اشترطت كل التشريعات ومن بينها التشريع

الجزائري ضرورة كتابة العقد لإثبات ما تضمنه من بيانات لمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة[1].

الفرع الثاني

إمكانية التوقيع على عقد الشركة

عن طريق الوكالة.

يقصد بالوكالة، إنابة شخص لشخص آخر بالقيام بتصرف قانوني نيابة عنه في حدود ما يجيزه القانون، ذلك أن اتساع نطاق المعاملات القانونية وتعدد مشاغل الأفراد يتطلب أحيانا الاستعانة بالغير للقيام بالتصرف نيابة عنه، ودون أن يتطلب في هذا الغير إلا كفاءاته وأمانته، بغض النظر عن صلة القرابة أو الصداقة. وقد يشترط الوكيل مقابلا للقيام بالتصرف، وهذا ما يعمل به بالنسبة للأشخاص الذين يحترفون النيابة عن غيرهم[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع الوكالة في نص المادة 565 من القانون التجاري على أنه:"**يجب أن يتولى أبرام العقد تأسيس الشركة بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تعويضهم الخاص لذلك** "[3].

1-**لعبيدي الحليم**، السالف الذكر، ص 12.

2-**لعبيدي الحليم**، السالف الذكر، ص 14.

3-المادة 565 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

المطلب الثالث

مظاهر الاعتبار الشخصي وعدم جواز

تداول الحصص.

يستوجب لتأسيس شركات الأشخاص على الوجه الصحيح مساهمة الشريك بحصة، والتي قد تكون إما حصة عينية، أو حصة نقدية أو حصة من عمل. ولا يجوز أن تكون الحصص في شركات الأشخاص ممثلة في صكوك قابلة للتداول كما هو حال في الشركات الأموال، وذلك لقيامها على الاعتبار الشخصي والذي يترتب عنه أثر هام بخصوص إمكانية تداول الحصص.

وعليه، لا يجوز كمبدأ التصرف في حصة الشريك المقدمة للشركة أثناء حياة الشريك(**الفرع الأوّل**)، فضلا عن عدم جواز التنازل عن الحصص بعد وفاته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عدم جواز تداول الحصص أثناء

حياة الشريك.

تعد الثقة المتبادلة بين الشركاء في شركات الأشخاص هي أساس إنضمام الشركاء إلى هذا النوع من الشركات و ذلك بالنظر إلى مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تعتمد عليه أثناء تأسيس شركات الأشخاص، ويمنع من حيث المبدأ التصرف في الحصة المقدمة من طرف الشريك نفسه أو الغير، سواء كان التنازل بعوض أو بدون عوض، إلا بحصول موافقة جميع الشركاء.

فإذا كان المبدأ هو عدم جواز تداول الحصص في شركة الأشخاص، فإنه يمكن استثناء للشركاء أن يتفقوا على انتقال حصة الشريك إلى شخص آخر من الغير عند توافر شروط الانتقال، بمعنى أن تداول الحصص مقيد بموافقة الشركاء، حيث لا يتمتع الشركاء بالحرية في تحويل حصصهم.

وعليه، لو قام الشريك بالتنازل عم حصته دون موافقة جميع الشركاء، فإن التنازل لا يسري في حق الشركاء الأخرين، ويبقى المتنازل له أجنبيا عن الشركة. غير أن التنازل الذي يقوم به الشركاء فيما بينهم جائز على أساس أنه لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ اعتبار الشخصي الذي يحكم هذه الشركة[1].

الفرع الثاني

مدى جواز التنازل وعن حصص

الشريك بعد وفاته.

1-**بدر الدين سعادة و مهد بشيش**، السالف الذكر ص 40.

إن انضمام الشريك إلى الشركة ليس أبدي، فقد ينسحب لسبب ما أو قد يتوفى. وبعد وفاة الشريك تصبح الشركة خاضعة لأحكام قانونية أخرى مرتبطة بحالة الورثة، ومدى قابليتهم الانضمام والاندماج مع الشركاء الآخرين، أو إخراج حصة الشريك المتوفى وانتقالها إلى الورثة، وذلك بعد تقويمها من طرف خبير الحصص .

ونظرا لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، فإن انسحاب هذا الشريك أو وفاته قد يكون سببا لانقضاء الشركة، خاصة إذا كان لهذا الشريك مكانة هامة في الشركة[1].

غير أنه قد يحصل إتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى حتى وإن كان الورثة قصر. وفي حالة الاتفاق على إستمرار الشركة بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى، فإن الورثة لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود حصة مورثهم إلى غاية بلوغهم سن الرّشد.

كما قد يتفق الشركاء على تحويل الشركة إلى شركة التوصية البسيطة، هذا ما تطرق إليه المشرّع الجزائري بنصه في المادة 562 من القانون التجاري على ما يلي:" **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء لو يكن هناك شروط مخالفا في القانون الأساسي .....**".

واستنادا إلى فحوى هذه المادة، يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة انضمامهم إلى الشركة و استمرار هذه الأخيرة معهم غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركتهم.

كما لا يكتسبون صفة التاجر، حتى ولو كانت الشركة من شركات التضامن، وكان الشريك المتوفي شريكا متضامنا وكان يتمتع بصفة التاجر أثناء حياته[2].

1-**بلعيساوي محمد الطاهر**، السالف الذكر، ص 174.

2-**بدر الدين بن سعادة و مهد بشيش**، السالف الذكر، ص 42.

الفصل الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء حياة الشركة وانقضاءها

ترتكز إدارة شركات الأشخاص على تنظيم الشركاء وتوحيدهم من أجل تحقيق الهدف أو الغاية من تأسيس الشركة وحسن تسييرها، ويتطلب تسيير و إدارة الشركة تعيين مديرا أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية باسم الشركة، إذ يعتبر المدير الممثل للقانوني لها في علاقاتها مع الغير.

وعليه، يلعب مبدأ الاعتبار الشخصي دورا هاما في مرحلة إدارة وتسيير الشركة، وذلك من خلال اختيار الشخص الأمثل لتولى مهمة إدارة الشركة من خلال كفاءته وقدراته على القيام بهذه المهمة **(المبحث الأول)**.

وإذا كانت لشخصية الشريك أهمية كبيرة أثناء تأسيس الشركة، فإن لهذه الشخصية والثقة أهمية كبيرة في مرحلة إدارة وتسيير هذه الشركة، لذا فإن مبدأ الاعتبار الشخصي يلعب دورا هاما في حياة الشركة و يلازمها طوال بقاء الشركة ولا يزول إلا بزوال وانقضاء الشركة لسبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث إدارة الشركة و تسييرها.

نظم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة بصفة عامة، وشركات الأشخاص بصفة خاصة، وذلك في المواد من 553 إلى 559 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعني أن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لا يكون إلا في حالة عدم وجود نص صريح، تطبيقا للمبدأ الخاص يقيد العام.

تتمتع شركات الأشخاص باستثناء شركة المحاصة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص الشركاء المكونين لها، وبما أن الشركة التجارية شخص معنوي، فهذا يعني أنها تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي تماما، ولكن في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله.

فإذا كانت الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها لا تستطيع ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها بنفسها، وإنما لابد أن يقوم شخص طبيعي بتمثيلها للقيام بهذه المهام.

وعادة ما يتم تمثيل هذا الشخص المعنوي في شخص مديرها، حيث يتولى هذا الأخير القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة، وذلك باسم الشركة و لحسابها، إذ يتولى هذا المدير التحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير.

وقد يكون مدير شركات الأشخاص من بين الشركاء أو من الغير، كما قد يتولى إدارة الشركة مديرا واحدا أو أكثر **(المطلب الأول)**، وإدارة وتسيير الشركة ليس من الأمور السهلة، بل هي مسؤولية كبيرة تترتب عنها آثار هامة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأثير الاعتبار الشخصي عند

تعيين مدير الشركة

تقوم شركات الأشخاص على مبدأ الاعتبار الشخصي، وتتجسد مظاهر هذا المبدأ عند إدارة وتسيير الشركة. تتمتع كل شركة بإدارة خاصة بها تتجسد عن طريق تعيين مديرا أو أكثر للشركة يعين من بين أحد الشركاء**(الفرع الأول)**، غير أنه يجوز تعيين شخص أجنبي بمعنى من غير الشركاء لتولي هذه المهمة، وذلك حسب اتفاق الشركاء على طريقة إدارة الشركة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث

طريقة تعيين مدير الشركة

يعتبر مدير الشركة بمثابة الممثل القانوني لها في كافة معاملاتها، فتوقيعه على التصرفات التي يجريها باسم الشركة من شأنه أن يلزمه هو وجميع شركائه على آثارها، لذلك فإن مصير الشركة والشركاء في يده.

وعليه، عادة ما يتولى الشركاء بأنفسهم تعيين مدير الشركة، حيث يتمتعون بحرية تامة في تنظيم إدارة الشركة. فقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة بصفة جماعية، أو يتفقون على تعيين شريك واحد يتولى هذه المهمة، كما قد توكل هذه المهمة لشخص أجنبي.

تعود مسؤولية إدارة الشركة لكافة الشركاء كمبدأ عام، وذلك في حالة عدم تعيين الشركاء مدير واحد يتولى هذه المهمة و نكون هنا في الإدارة الجماعية للشركة. أما في حالة اتفاق الشركاء على تعيين مديرا واحدا يتولى هذه المهمة، فتكون الإدارة في هذه الحالة إدارة فردية.

وأما عن طريقة تعيين المدير، فقد يتم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم التعيين بموجب عقد لاحق للعقد التأسيسي، ويختلف مركز المدير حينئذ من حيث التعيين[1].

1- **محمود مختار بريبري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 15.

لقد نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على طريقة تعيين المدير بنصها على ما يلي:" **تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك.....**". و تضيف ذات المادة "....**يجوز أي يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو عير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق**"[1]. غير أنه استثناءا على ذلك يتولى إدارة الشركة مدير قد يكون من أحد الشركاء، أو شخص غير شريك. وسواء كان تعيين المدير شريكا أو من غير شريك في العقد التأسيسي للشركة فيسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي أو النظامي، ويعين المدير عادة باتفاق جميع الشركاء.

وقد يتم تعيين المدير في عقد مستقل عن العقد التأسيسي الشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الإتفاقي أو غير النظامي، وفي هذه يكفي لتعيين المدير غير الإتفاقي موافقة أغلب الشركاء المنصوص عليهم في العقد التأسيسي، مع العلم أن المدير الإتفاقي غير الشريك لا يسأل عن ديون الشركة، ولا يكتسب صفة التاجر و لا يترتب على شهر إفلاس الشركة شهر إفلاسه، ذلك لأنه مجرد عامل يتقاضى أجرة مقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها وهي إدارة الشركة، ولعل الفرق بين المدير الإتفاقي وغير الإتفاقي، يكمن في أن الأول يعد جزء من القانون الأساسي للشركة[2].

ويتمتع المدير في الشركة بصلاحيات واسعة من أجل القيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله. ويمكن أن يحدد في القانون الأساسي أو العقد اللاحق سلطات المدير، وفي هذه الحالة يجب على المدير التقيد بها وعدم تجاوزها.

1- أمر رقم 75-59 ، السالف الذكر.

2- **محمد مختار بريري**، السالف الذكر، ص 18 وص 19.

يتولى المدير عدة أعمال تدخل في صلاحياته كمدير، فله القيام بأعمال الإدارة وهي محدودة بحيث لا تأخذ طابع التقرير أو التغيير، وإنما تأخذ طابع المحافظة على حقوق الشركة وإدارة أمورها بشكل يتفق مع مصلحة الشركة واستمرارها طبقا للقانون، وأمثلة ذلك تجديد العقود، شراء المواد اللازمة للعمل..إلخ.

أما عن أعمال التصرف التي لها أهمية أكبر عن أعمال الإدارة بحيث تشمل أعمال بيع إنتاج الشركة و التوقيع على الأوراق التجارية، وافتراض المبالغ اللازمة للشركة[1]، فهي عادة تحتاج إلى موافقة جميع الشركاء، ولا يخول مثل هذه الأعمال إلى المدير غير الشريك بمعني المدير الأجير.

وإذا كان المدير شريكا في الشركة، فهو يحتاج دائما موافقة أغلبية الشركاء لأن مثل هذه الصلاحية و التصرفات تؤثر على مصير الشركة والشركاء معا.

أما بالنسبة الأعمال التجارية، والتي تتمثل عادة في شراء العقارات مثلا باسم الشركة ولحسابها تتولى إدارتها.

غير أنه، لا يجوز له بيع هذه العقارات إلا إذا كان موضوع الشركة هو الاتجار العقارات، كما لا يجوز له أن يتعاقد باسمه ولحسابه الخاص و أن يدير مشروعا يشبه مشروع الشركة الذي يديره.

ولهذه الأسباب، فإن مهمة تعيين مدير الشركة مهمة صعبة جدا، وعادة ما يتأكد الشركاء عند تعيين المدير من توفر المدير الشريك أو غير الشريك على مواصفات الثقة والأمانة والإخلاص، إلى جانب توفر الكفاءة والقدرات المهنية التي تسمح له بالقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وهي تعد من مظاهر الاعتبار الشخصي.

1- **نادية فوضيل**، السالف الذكر، ص 122.

لذا يترتب في حالة الإخلال بهذه المسؤولية عقوبات مالية على عاتق الشركة، وتبقي الشركة هي المسؤولة عن المخالفات الناجمة عن سوء التسيير، طالما أن المخالفات كانت أثناء تأديته المدير لعمله أو بسببه، وسواء كان المدير من الشركاء أو غير الشركاء[1].

الفرع الثاني

الاعتبار الشخصي في تعيين شخص

أجنبي لإدارة الشركة

يترتب عن مبدأ الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص تحمل الشركاء بالتضامن التزامات وديون الشركة، بمعنى أن مسؤوليتهم هي مسؤولية تضامنية وغير المحدودة، بالتالي يتمتع الشركاء بحق ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة و التسيير، وللشركاء غير المتصرفين الحق في مطالبة مدير الشركة بكل المعلومات و التوضيحات المتعلقة بأعمال الإدارة.

فضلا عن ذلك، يجوز للشركاء الإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة للوقوف على حساباتها، وكذا الإطلاع على كل الوثائق و المستندات الإدارية وطلبة نسخ منها.

أما بخصوص القرارات التي يتخذها المدير، فقد يشترط القانون الأساسي للشركة على اتخاذ القرارات المصيرية للشركة بالأغلبية المطلقة للشركاء وبعد استشارة كتابية، كما قد

1- **نادية فوضيل**، السالف الذكر ص 123.

2- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات،تخصص قانون خاص، عبد الرحيمة ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018/2017، ص64

تتوقف صلاحيات المدير غير الشريك الخاصة بإدارة الشركة على الحصول عن إذن من الشركاء.[2]

المطلب الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث

مسؤولية المدير

يتولى إدارة الشركة إما شريك واحد أو كل الشركاء بصفة جماعية، أو تعهد هذه المهمة لشخص أجنبي، ويترتب عن ذلك آثار هامه تتمثل في قيام مسؤولية كل من الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير**(الفرع الأول)**، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية الشركة أمام الغير

عن تصرفات المدير

تنص المادة 555 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى منها على ما يلي:" **تكون الشركة ملزمه بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير...**" أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فتنص على ما يلي:"... **لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة**"[1].

نستنتج من فحوى هذا النص، أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية الخاصة بإدارة الشركة متى كانت في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، فإذا جاوز المدير هذه الحدود فلا تسأل الشركة عنها.

ولقد توسع المشرع الجزائري في نطاق مسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له، طالما كانت داخلة في حدود غرض الشركة.

إن المسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة و التسيير لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل تسأل الشركة أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير والتي تسببت في ضرر للغير أو غشا ماليا، كما تكون الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرار. ولعل الهدف من إقرار المشرع هذه المسؤولية هو استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير حسن النية.[1]

الفرع الثاني

مسؤولية المدير في مواجهة

الشركة

1- أمر رقم 75-59 ، السالف الذكر.

قد يكون مدير الشركة شريكا أو غير شريك، وفي كلتا الحالتين يجب على المدير أثناء إدارة وتسيير مصالح الشركة بذل عناية الرجل العادي، لأنه يتقاضي أجرا نظير هذه المهمة، وغالبا ما يكون راتبا شهريا، فضلا عن نصيب به في الأرباح التي تحصل عليها الشركة في حالة ما إذا كان شريك. ومن ثم يكون المدير سواء كان شريكا أو شخصا أجنبيا مسئولا قبل الشركة عن أخطائه الناجمة عن الأعمال إدارة.

يسأل المدير تجاه الشركة عن الأخطاء التي تقع منه أثناء عملية الإدارة إذا سببت في حدوث ضرر. أما عن طبيعة المسؤولية فقد تكون المسؤولية عقدية، وللشركة في سبيل ذلك أن ترفع دعوى ضد المدير[2].

فضلا عن ذلك، يحق لكل شريك في رفع دعوى قضائية ضد المدير. وليس للمدير أن يوكل غيره للقيام بإدارة الشركة طالما لم يأذن له من الشركاء، وإلا كان مسئولا عن الأفعال والتصرفات الصادرة عن الشخص الذي أنابه، كما لو كان هذا العمل أو التصرف قد صدر منه.

أما إذا أذن له الشركاء بذلك، فإنه لا يسأل هذا النائب عن هذه الأعمال إلا إذا كانت نتيجة خطئه في اختياره فيما أصدر منه تعليمات.

وقد يسأل المدير جنائيا كذلك في حالة ما إذا ارتكب جرائم أو مخالفات أثناء إدارة الشركة، وتسبب بأضرار جسيمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

أما إذا كانت الأعمال التي قام بها المدير غير مشروعة وسببت للغير ضررا، فتسأل الشركة عن ذلك باعتبار أن المدير هو جزء من الكيان القانوني للشركة[1].

1- **فوزي محمد سامي**،السالف الذكر، ص 138.

أما إذا قام المدير بتصرف دون ذكر عنوان الشركة، وكان الطرف الآخر عالما بأن التصرف يتم لحساب الشركة، وأجازت الشركة هذا التصرف أو حققت نفعا منه، كان التصرف صحيحا وملزما للشركة. أما إذا تجاوز المدير سلطاته، فلا تسأل الشركة عن هذه التصرفات التي تعقد لحسابها، ولا يكون المتعاقد مع المدير حق الرجوع على الشركة طالما أن سلطات المدير و اختصاصاته مشهرة ومعلومة للغير وتم إثبات ذلك، ولا يكون أمام هذا الغير إلا الرجوع على المدير شخصيا.

وأما في حالة ما إذا قام المدير بابرام تصرف قانوني لحسابه الخاص وذلك باستخدام عنوان الشركة في التوقيع للحصول على هذه الصفقة، فان شركة تظل مسؤولة أمام الغير عن هذا التصرف، طالما أن هذا الغير حسن النية لا يعلم بان الصفقة قد تمت لحساب المدير شخص .

أما في حالة ما إذا كان الغير يعلم بذلك، فإنه يأخذ بنقيض ذلك، فمن ثم ليس له الرجوع إلا على المدير، ولا تلتزم الشركة بهذا التصرف لا تسأل الشركة عن أعمال المدير إلا إذا كانت داخلة في حدود سلطاته كمدير وفي إطار غرض الشركة و لصالحها[1].

المبحث الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي عند

1- المرجع نفسه، ص 139.

انقضاء الشركة.

عند استكمال شروط تأسيسها وقيام الشركة بمباشرة النشاط الذي تأسست من أجله، قد يطرأ سبب يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا السبب قد يكون من الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات باختلاف أنواعها . وقد يرجع الانقضاء إلى سبب خاص بشركة معينة وهي عادة شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يميزها عن باقي أنواع الشركات الأخرى.

بالتالي، تظهر مظاهر الاعتبار الشخصي عند انقضاء الشركة بسبب وفاة الشريك(**المطلب الأوّل**)، وانقضائها بسبب إفلاس الشريك(**المطلب الثاني**)، كما تبرز مظاهر الاعتبار الشخصي عند انقضاء الشركة بسبب انسحاب الشريك وعزله من الشركة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخص في حالة

وفاة الشريك.

تقوم شركات الأشخاص على مبدأ الاعتبار الشخصي، والذي يعني أن شخصية الشريك تكون دائما محل اعتبار، ذلك أن هذا النوع من الشركات تعتمد عند تكوينها على شخصية الشريك سواء من حيث صفاته الشخصية كالثقة، أو الأمانة، أو الصدق، أو على كفاءاته المهنية كالخبرة الفنية، أو التقنية.

فعادة ما تقوم شركات الأشخاص بين شركاء يعرفون بعضهم معرفة قوية، غير أنه قد يطرأ على هذه الشركات عوامل وأسباب تؤدي إلى المساس بمبدأ الاعتبار الشخصي، بمعنى المساس بشخصية الشريك، وإذا تحقق ذلك فإنه سيكون سببا في انقضاء الشركة وزوالها.

ومن بين هذه الأسباب وفاة أحد الشركاء(**الفرع الأوّل**)، غير أن ذلك ليس من النظام العام إذ يمكن استمرار الشركة مع باقي الشركاء، أو تستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفي وذلك بانتقال الحصة إلى الورثة، وبالتالي تبقي الشركة ولا تنقضي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

انقضاء الشركة بوفاة الشريك.

تنقضي شركات الأشخاص بوفاة الشريك لقيامها على الاعتبار الشخصي، و الذي يعني أن شخصية كل شريك تكون محل اعتبار، و لها مركز هام في الشركة.

وتجدر الملاحظة، أن الشركاء حينما تعاقدوا فإنهم ارتضوا الدخول معا في الشركة بالنظر إلى الصفات الشخصية للشريك والذين يعرفونه جد المعرفة، على خلاف الورثة الذين لا يعرفهم باقي الشركاء حتى ولو توفرت فيهم صفات الأمانة والصدق.

وعليه، فإن فقدان الشركة لأحد شركائها لسبب من الأسباب المذكورة تنحل الشركة وتنقضي[1]، وهذا ما أكدته المادة 439 الفقرة الأوّلى من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي:" **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو إفلاسه** "[2].

1-**نادية فوضيل**، السالف الذكر، ص 65.

2-المادة 439 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني

استمرار الشركة بانتقال

الحصة للورثة.

قد يتفق الشركاء في شركات الأشخاص مع بقية الشركاء على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء. وإذا كانت وفاة الشريك تعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص إلا أن ذلك ليس من النظام العام، إذ يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم ،أو استمرار بإدخال ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم.

ويأخذ الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء إحدى الصور الثلاث وهي:

1- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء:

قد يتفق الشركاء الباقون على استمرار الشركة فيما بينهم في حالة وفاة أحد الشركاء[1]، وفي هذه الحالة لا يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم، بل لا يكون لهم إلا نصيب مورثهم من الأرباح، أو استرجاع حصة مورثهم من الشركة. وفي هذه الحالة يتولى خبير معتمد لتقدير قيمة هذا النصيب نقدا وذالك إبتداء من تاريخ الوفاة، ويحق للورثة طلب الحلول محل مورثهم الشريك في الشركة إذا ما كان نظام الشركة يجيز ذلك.

1-**عمار عمورة**، السالف الذكر، ص 210.

2- الإتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى:

قد يتفق الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم مع وورثة الشريك المتوفى، وفي هذه الحالة يجب التأكيد أنه إذا كان ورثة الشريك المتوفى أو البعض منهم قصرا، ففي هذه الحالة قد تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بعد إنقضاء عام على وفاة الشريك، لكي يكون الوارث القاصر شريكا موصى في شركة.

يترتب عن ذلك أنه لا يسأل الورثة القصر عن ديون الشركة إلا بقدر حصة مورثهم في رأسمال الشركة، ويكون الشركاء الآخرون في مركز الشركاء المتضامنين بحيث يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.

فضلا عن ذلك، لا يكتسب الشريك القاصر صفة التاجر، ولا يمكن شهر إفلاسه، كما أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها.

إن تحول الشركة إلى شركة أخرى ليس ضروري في حالة وفاة أحد الشركاء، فقد تبقى شركة تضامن لكن مسؤولية الشركاء الورثة القصر في هذه حالة هي مسؤولية محدودة إلى غاية بلوغهم سن الرّشد، ومن ثم تتحول إلى مسؤولية تضامنية.

3-الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء وبعض الورثة دون البعض الآخر:

ذهبت بعض أحكام القانون الفرنسي إلى القول أن مثل هذا الاتفاق يعد اتفاق باطل لأنه تعامل في إرث مستقبل، ولذلك تدخل المشرّع الفرنسي وأجاز بنص القانون الفرنسي الجديد لعام 1966 وبصريح العبارة على صحة هذا النوع من الاتفاق رغم أنه في الحقيقة تعامل في إرث المستقبل، لأنه يعود بالفائدة من حيث السماح استمرار نشاط الشركة .

استنادا إلى ذلك، يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى، أو مع أولاده من الذكور والإناث. كما يجوز الاتفاق بأن تستمر الشركة مع الزوج أو الزوجة

الباقية على قيد الحياة دون الورثة الآخرون. وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد من يوم حدوث واقعة الوفاة، ويقوم الورثة الشركاء بتعويض الورثة غير الشركاء[1].

وتجدر الملاحظة في هذا الموضوع أنه إذا استمرت الشركة رغم عدم وجود نص في القانون الأساس يمنع ذلك، عدت هذه الشركة ناشئة من الواقع وتعامل معاملة الشركة.

وإذا كانت حصة المتوفى حصة من عمل، يترتب عن ذلك انقضاء الشركة بالنسبة للمتوفى، ولورثته نصيب الأرباح فقط.

أما في القانون التجاري الجزائري، فلا يوجد ما يجيز اشتراط استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع الشركاء الأحياء فقط، على خلاف ما هو الأمر في القانون الفرنسي الذي ينص صراحة على مثل هذا اشتراط، وفي هذه الحالة يكون للورثة الحق في الحصول على حصة مورثهم، زائد نسبة من الأرباح تقدر بحسب حصة مورثهم[2].

المطلب الثاني

1-**عمار عمورة**، السالف الذكر، ص 211.

2-**محمد تامر جهارة**، السالف الذكر، ص 43.

مظاهر الاعتبار الشخصي في حالة إفلاس الشريك و الحجر عليه

يكتسب الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة، لذلك يتحمل الشركاء في هذه الشركات كل الالتزامات المترتبة على الشركة.

وجدير بالذكر، أنه في حالة عجز الشركة عن الوفاء بديونها وقام أحد الشركاء المتضامنين بالوفاء بها من ذمته المالية الخاصة، فلا يجوز شهر إفلاسها وذلك لأن أموال المدين ضامنة لكل ديون الشركة.

وبالتالي، تستمر الشركة في مزاولة أنشطتها التجارية، وللشريك الذي قام بالوفاء بديون الشركة الحق في الرّجوع على الشركة، أو على باقي الشركاء المتضامنين كل بقدر حصته، ومطالبهم بالوفاء له بقيمة الدين الذي تكفل بالوفاء به.

ويمكن انقضاء الشركة بسبب الحجر على الشريك، والذي يتقرر عادة في حالة فقدان الشريك للأهلية.

وعليه سيتم إبراز مظاهر الاعتبار الشخصي عند انقضاء شركات الأشخاص في حالة إفلاس الشريك(**الفرع الأوّل**)، في حالة الحجر عليه(**الفرع الثاني**)، كما تتجسد مظاهر الاعتبار الشخصي في حالة استمرار الشركة باتفاق الشركاء(**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل

مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث

إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام تصفية المركز المالي للشركات وتقسيم أموالها على الدائنين والشركاء في حالة عجزها عن تسديد ديونها المترتبة عليها. وعليه لا جدوى في هذه الحالة من مواصلة نشاطها، لذا يعتبر شهر إفلاس الشريك سبب من الأسباب التي تنقضي بها الشركة نظرا لمركزه الهام في شركات الأشخاص.

وفي حالة ما إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالديون التي في ذمتها، ولم تكن أموال الشركاء كافية لذلك، حكم بشهر إفلاس الشركة، ويترتب تبعا لذلك شهر إفلاس الشريك المتضامن بسبب توقف الشركة عن الدفع باعتبارها تاجرة.

وباعتبار الشريك المتضامن تاجرا، فإن شهر إفلاس الشركة يعد سبب لشهر إفلاس الشريك، غير أن العكس غير صحيح، إذ أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، بل إلى انقضائها بسبب فقدان الشريك للثقة و الأمانة التي هي من مكونات الاعتبار الشخصي، وبالتالي يعد من الأسباب المؤدية[1] لانقضاء الشركة طبقا للمادة 563 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بمايلي:" **في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه لأهلية القانونية تنحل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك إجماع الآراء** "[2].

1-**مصطفى كمال طه**، السالف الذكر، ص 120.

2-المادة 563 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

إن شهر الإفلاس الشريك كسبب لانقضاء الشركة لا يسري على كافة الشركات التجارية، بل يخص فقط شركات الأشخاص وبالتحديد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. إذ يترتب عن شهر إفلاس الشريك، زوال الثقة التي هي أساس الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

وفي حالة عجز الشركة المفلسة عن الوفاء بديونها يترتب عن ذلك المسؤولية التضامنية للشريك في تحمل ديون الشركة وتسديدها مع باقي الشركاء. فالمسؤولية التضامنية والشخصية هي السمة المميزة للشركات الأشخاص، بل هي المعيار الأساسي الذي يميزها عن باقي شركات الأموال. ونظرا لأن مسؤولية الشريك غير محدودة عن ديون الشركة، فهذا يجعل الغير يتعامل مع هذا النوع من الشركات نتيجة توافر الضمان و الإئتمان في الحصول على حقوقهم[1].

وتجدر الإشارة، أن شركات الأشخاص هي أقوى الشركات التجارية التي يتوفر فيها الائتمان التجاري، وذلك لأن أن أموال المدين كلها ضامنة الوفاء بديونها، وهذا ما أكده المشرّع الجزائري في المادة 188 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي:"**أموال المدين جمعيا ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق مكتسب طبقا القانون فإن جميع الدائنين متساوي تجاه هذا الضمان** "[2].

1-**مصطفى كمال طه**، السالف الذكر، ص 121.

2-المادة 188 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون مدني، السالف الذكر.

الفرع الثاني

إنقضاء الشركة بالحجر

على الشريك.

تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء، أو بإعساره، وقد ألحق القانون المدني الجزائري هذه الأمور لسبب الوفاة لأنها تؤدي إلى نفس الآثار، وهي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر عليه، سواء كان الحجر قانونيا أي نتيجة توقيع العقوبة على الشريك، أو بالحجر قضائي بسبب صدور حكم نتيجة إصابة الشريك بالغبن أو السفه أو الجنون، أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الإعسار.

إن أسباب انقضاء الشركة المذكور أعلاه لا تتعلق بالنظام العام، لذا يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور، عليه أو المعسر، أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر حصته وقت وقوع الحالة التي تسببت في خروجه من الشركة، بحيث تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة والتي سبق التطرق إليها أعلاه، هذا ما تؤكد المادة 432 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث

إستمرار الشركة رغم الحجز على الشريك

أو افلاسه أو إعساره.

في حالة الإفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة نشاطه التجاري أو فقدان أهليته تنحل الشركة بقوة القانون، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء بإجماع الآراء باستمرار الشركة.

وفي حالة استمرار الشركة يتم تحديد حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة، والواجب أدائها له بتقديرها من طرف خبير الحصص المعتمد، والذي يتم تعيينه إما من قبل الشركاء، وإما بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة[1].

المطلب الثالث

مظاهر الاعتبار الشخصي في حالة انسحاب

الشريك وعزله أو فصله عن الشركة.

إذا كانت الوفاة أو شهر الإفلاس أو الحجر على الشريك هو سبب لانقضاء الشركة، فيضاف إلى ذلك أسباب أخرى تتمثل في انسحاب الشريك من الشركة لسبب من الأسباب(**الفرع الأول**)، كما قد يرتكب الشريك أفعال من شأنها أن تعطل السير الحسن للشركة مما يسبب لها ضررا، وفي هذه الحالة يتفق باقي الشركاء بالإجماع على عزل الشريك وإخراجه من الشركة(**الفرع الثاني**).

1-**محمد تامر جهارة**، السالف الذكر، ص 45.

الفرع الأول

الإعتبار الشخصي وانسحاب الشريك

من الشركة.

قد ينسحب الشريك من الشركة لسبب من الأسباب كالمرض مثلا، وفي هذه الحالة لا يسأل كأصل عام عن ديون الشركة التي تترتب عليها بعد خروجها منها، على شرط أن يشهر خروج الشريك، وإلا بقي مسؤولا اتجاه الغير عن ديون الشركة حتى ولو كانت لاحقة على انسحابه منها.

إضافة إلى ذلك، يشترط لإعفاء الشريك من المسؤولية التضامنية حذف اسمه من عنوان الشركة ومن سجلها التجاري، وذلك حتى لا يتم تغليط الغير الذي يعتمد عليه في الإستمرار في التعامل مع الشركة لأن فيه مساس بالائتمان والثقة.

وعليه، إذا تخلف هذان الشرطان وهما شهر انسحاب الشريك وحذف اسمه من عنوان الشركة، ظلت المسؤولية الشخصية والتضامنية قائمة في ذمته رغم خروجه من الشركة إلى غاية انقضاء الشركة وتصفيتها وذلك حماية للغير الحسن النية.

لذا فإن المبدأ هو عدم جواز انسحاب شريك من الشركة، لأن في ذلك مساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص[1].

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للشريك أن يبيع حصته، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو عن جزء منها إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة. ولا جدال في أن مسؤولية الشريك مسؤولية شخصية وتضامنية تظل قائمة في حالة انسحابه عن ديون الشركة وقت الانسحاب، وهذا ما يؤكد نص المادة 440 من القانون المدني الجزائري:"**تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء**

1-**محمد فريد العريني ومحمد الفقه**، القانون التجاري-الأعمال التجارية-الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 375.

إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في إنسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق ".

يتضح من خلال هذا النص، أنه لا تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وبمجرد إعلان الشريك رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بحرية الشخص وعدم قيده بالتزام أبدي، لأن ذلك يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام[1].

الفرع الثاني

الإعتبار الشخصي وعزل أو فصل الشريك عن الشركة.

قد يحدث سبب يؤدي إلى فصل الشريك من شركة التضامن، سواء للمنع من ممارسة التجارة بسبب تصرفاته المخالفة لبنود العقد التأسيسي للشركة والتي يتسبب من خلالها في عرقلة نشاط الشركة، فضلا عن الإضرار التي تلحق بها. وفي مثل هذه الحالات يتفق الشركاء بالإجماع على إخراج الشريك من الشركة عن طريق العزل أو الفصل، ومن ثم يفقد صفة التاجر وكل الامتيازات المرتبطة بها.

ومن البديهي أنه سيمنع من ممارسة التجارة و يستتبع ذلك فقدانه لصفة الشريك، فلا يكون له وجود في الشركة[2]، هذا ما أكده المشرّع الجزائري في المادة 563 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي :" **في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.** وفي حالة الاستمرار تعين حقوق

1-المادة 440 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري،السالف الذكر.

2-**لعبيدي عبد الحليم**، السالف الذكر، ص 28.

الشريك الفاقد لهذه الصفة و الواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري.

الخاتمة

تقوم شركات الأشخاص في مرحلة تأسيسها على أساس الاعتبار الشخصي و الذي يؤدي بدوره إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.

واستنادا إلى ذلك، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يريد الانضمام إلى الشركة و التي لها صلة مباشرة بمبدأ الاعتبار الشخصي و المتمثلة أساسا في الأهلية التي تعتبر شرط أساسي في مرحلة تحضير العقد التأسيسي لشركة، ويرد استثناء على القاعدة في القانون التجاري بحيث أجاز ترشيد القاصر البالغ سن 18 سنة لمزوالة النشاط التجاري بعد الحصول على إذن من وليه الشرعي، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولية تضامنية و شخصية تجاه الشركة و الغير المتعامل مع الشركة.

و يتجسد مبدأ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص من حيث الحصص التي يجوز المساهمة بها، إذ يسمح بالمساهمة فيها بجميع أنواع الحصص النقدية و العينية و حصة من عمل، وهي لا تختلف في هذا عن الشركات الأخرى، بالإضافة إلى أن لها نفس الخصائص مع الشركات الأخرى باستثناء عدم جواز تداول هذه الحصص.

ويتضمن عقد الشركة في مرحلة إبرام عقد الشركة مجموعة من البيانات التي تميزها عن الشركات الأخرى، ومن بين هذه البيانات نجد عنوان الشركة الذي يتجسد فيه مظهر الاعتبار الشخصي من حيث أنه يتضمن أسماء جميع الشركاء أو إسم شريك واحد متبوعة

بعبارة وشركائه، وبعد توفر جميع شروط العقد، يتم التوقيع من طرف الشركاء وذلك إما باسمهم أو عن طريق الوكالة.

فضلا عن ذلك، نجد أن لكل شركة نظام إدارة خاص بها، حيث يتم تعين مدير على رأس الشركة وذلك لتسييرها و اتخاذ القرارات الصالحة من أجل استمرار الشركة، ويمكن أن يعين هذا المدير من بين الشركاء أو مدير أجنبي، وذلك باتفاق أغلبية الشركاء، شرط ان تتوفر فيه صفات الأمانة و النزاهة و كذا الكفاءة في تسيير و إدارة الشركة و التي هي من مظاهر الاعتبار الشخصي.

لا يقتصر مظهر الاعتبار الشخصي و أثره في مرحلة التأسيس فقط، بل يتعدى أيضا في مرحلة انقضاء الشركة، حيث أن وفاة الشريك أو إفلاسه، أو عزله انسحابه يؤدي إلى انقضاء الشركة.

من هنا يتبين مدى أهميه الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، حيث أن هذا المبدأ يلازم هذا النوع من الشركات من لحظة تأسيسها إلى غاية انقضاءها، فضلا عن ذلك فإن لهذا المبدأ تأثير هام على حياة و مصير الشركة، بحيث أن أي مساس بهذا المبدأ الذي يرتكز على الموصفات الخاصة بالشركاء من ثقة و نزاهة و أمانة و كفاءة يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-محمد صغير علي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، د س.

2-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص جزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2004.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركاء التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ، دار النشر و توزيع، 1991.

4-**باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي الفراوي**، القانون التجاري، الشركات التجارية، المبادئ العامة، شركات الأشخاص، شركة القطاع العامة، شركات الاشتراكي الشركات المختلطة، الطبعة الثانية، العتك للنشر والتوزيع المكتبة القانونية بغداد، القاهرة، 2007.

5-**عزيز عكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6-**عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

7-**نادية فوضيل**، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8-**عبد الرّحيم السلماني**، الوجيز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، د دار النشر، د بلد، والتوزيع،2019-2020.

9-**فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

10- **رزق العربي بن مهيدي**، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- **محمود مختار بريبري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12- **محمد فريد العريني ومحمد الفقه**، القانون التجاري-الأعمال التجارية-الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية

_ مذكرات الماستر :

1. **لعيد عبد الحليم**، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال لسنة 2016-2017.
2. **بدر الدين بن سعادة و مهدي شنيشن**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016
3. **إلهام تمانسي و خولة حفوزظة**، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2017-2018،

ثالثا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.رج.ج عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج ، عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

رابعا: المحاضرات:

1- **طباع نجاة،** مطبوعة مقياس قانون الشركات، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع بجاية، 2018/2017

مقدمة.....01

الفصل الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة تأسيس الشركة.....04

المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما قبل تأسيس

شركات الأشخاص.....05

المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث الشروط الواجب توفرها

في الشريك.....05

الفرع الأول: الأهلية التجارية للشريك.....06

الفرع الثاني: ترشيد القاصر لمزاولة النشاط التجاري.....08

المطلب الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي من حيث طبيعة مسؤولية الشريك

في الشركات الأشخاص.....09

الفرع الأول: مبدأ التضامن بين الشركاء.....09

الفرع الثاني: مبدأ التضامن فيما بين الشركاء ومواجهة دائني الشركة 10

المطلب الثالث: مظاهر الإعتبار الشخصي من حيث أنواع حصص المساهم بها.....11

الفرع الأول: أنواع الحصص المساهم بها.....12

الفرع الثاني: طرق المساهمة بالحصص في الشركات التجارية.....15

المبحث الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي في مرحلة إبرام عقد الشركة.....20

المطلب الأول: إعتبار الشخصي وعنوان الشركة.....20

الفرع الأول: ضرورة تحديد عنوان الشركة.....21

الفرع الثاني: عنوان الشركة ومسئولية الشركاء.....22

المطلب الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي عند التوقيع على عقد الشركة.....23

الفرع الأول: ضرورة التوقيع على العقد التأسيسي الشركة.....24

الفرع الثاني:إمكانية التوقيع على عقد الشركة عن طريق الوكالة.....24

المطلب الثالث: الإعتبار الشخصي وعدم جواز تداول الحصص.....25
الفرع الأول: عدم جواز تداول الحصص أثناء حياة الشريك.....25
الفرع الثاني: مدى جواز التنازل وإنتقال حصص الشريك بعد وفاته.....26
الفصل الثاني: مظاهر الإعتبار الشخص أثناء حياة الشركة و إنقضاءها.....29
المبحث الأول: مظاهر إعتبار الشخص من حيث إدارة الشركة وتسييرها.....30
المطلب الأول: تأثير الإعتبار الشخصي عن تعيين مدير الشركة.....31
الفرع الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث طريقة تعيين مدير الشركة.....31
الفرع الثاني: اعتبار الشخصي وتعيين شخص أجنبي لإدارة الشركة.....34
المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي من حيث مسؤولية المدير.....35
الفرع الأول: مسؤولية الشركة أمام الغير عند تصرفات المدير.....35
الفرع الثاني: مسؤولية المدير في مواجهه الشركة.....36
المبحث الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي في إنقضاء الشركة.....38
المطلب الأول: مظاهر الإعتبار الشخصي في حالة وفاة الشريك.....38
الفرع الأول: إنقضاء الشركة بوفاة الشريك.....39
الفرع الثاني: إستمرار الشركة بانتقال الحصة للورثة.....39
المطلب الثاني: مظاهر الإعتبار الشخصي في حالة إفلاس الشريك و الحجر عليه.....42
الفرع الأول: مظاهر الإعتبار الشخصي من حيث إفلاس الشريك.....42
الفرع الثاني: إنقضاء الشركة بالحجر على الشريك.....44

الفرع الثالث: إستمرار الشركة رغم الحجر الشريك أو إفلاسه أو إعساره.....44

المطلب الثالث: مظاهر الإعتبار الشخصي في حالة إنسحاب الشريك وعزله أو فصله عن الشركة.....45

الفرع الأول: إعتبار الشخصي و إنسحاب الشريك من الشركة.....45

الفرع الثاني: إعتبار الشخص وعزل أو فصل الشريك عن الشركة.....46

خاتمة.....49

قائمة المراجع.....50

الفهرس.....54

الملخص:

إن مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة الأشخاص بمختلف أنواعها لدى تكوينها وإبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.

حيث اشترط المشرع الجزائري توافر بعض الشروط هامة في الشخص الذي يريد إنضمام إلى الشركة، وهذه الشروط مطلوبة في مرحلة التحضير عقد التأسيس من خلالها يظهر تأثير الاعتبار الشخصي سواء من أهلية الشريك يجب لصحة عقد الشركة أن تكون أهلية كاملة لا يتعرض إليه شريك إلى أي عارض من عوارض الأهلية.

حيث إعتبر شريك فيها ومسؤولية شخصية وتضامنية حصصه غير قابلة للتداول، حيث أن الشركات الأشخاص تتمتع في تسييرها على اعتبار الشخصي الذي هو أساس الشركة، فشركاء في الشركة لهم مكانة هامة فلا يمكن مقارنة شخص شريك في الشركة بحصته على أساس كل أموال الشريك المدين ضامنة مقدمة للشركة للوفاء بدين الشركة في حالة إفلاسه.

لكل الشركة لها إدارة خاصة حيث يعين المدير شريك في الشركة أو يكون مدير أجنبي في الشركة وعليه يتحمل إلتزامات وحقوق في الشركة، إما أن يكون مدير إتفاقي أو غير إتفاقي في عقد التأسيسي.

الكلمات الدالة:

الاعتبار الشخصي؛ الشريك؛ الشركات الأشخاص؛ الأهلية؛ عنوان الشركة؛ تأسيس الشركة؛ مسؤولية الشركاء